الزكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IR-83-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم |

(Z-1905-2018)

المفاتيح:

الزكاة- وعاء زكوي- عقود لم يصرح عنها- بند استهلاك الأصول الثابتة- بند حسم الأصول الثابتة- دعوى - تسبيب مكرر- لا تثريب على الدائرة الاستئنافية في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد، وكانت أسباب الاستئناف تمثِّل تكرارًا لما سبق أن أُثِير أثناء نظر النزاع أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل (المستأنفة) بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند عقود لم يُصرح عنها، وبند استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت، وبند حسم الأصول الثابتة وفقًا للقوائم المالية - ثبت للدائرة الاستئنافية صحة قرار لجنة الفصل محمولًا على أسبابه، وثبت لها أن أسباب استئناف الهيئة (المستأنفة) تمثِّل تكرارًا لما سبق أنْ أثارته أثناء نظر النزاع أمام لجنة الفصل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٨م من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢٦) المقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجَهة مؤسسة ...، والتي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من مؤسسة ...، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المكلف في عدم إضافة عقود لم يُصرح عنها للوعاء الزكوي لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٣م.

٢- ترى اللجنة احتساب استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت، وعدم تأييد الهيئة فيما ذهبت إليه.

٣- ترى اللجنة حسم الأصول الثابتة وفقًا للقوائم المالية، وعدم تأييد الهيئة فيما ذهبت إليه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ، تضمنت استئنافها على ما قضى به القرار من تأييد للمكلف في عدم إضافة عقود لم يُصرح عنها بالوعاء الزكوي للعامَين ٢٠١١م و٢٠١٣م، إضافةً إلى ما قررته اللجنة من احتساب استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت، وعدم الأخذ بما ذهبت إليه الهيئة في التعامل مع طريقة احتساب تلك الاستهلاكات، إضافة إلى استئناف الهيئة على ما قررته اللجنة بحسم الأصول الثابتة للمكلف وفقًا للقوائم المالية المعدة، وعدم الأخذ بوجهة نظر الهيئة في ذلك الشأن.

وحيث طلبت الدائرة من المكلف الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنفة بخصوص البندَين محل الاستئناف، تلقَّت الدائرة من الشركة المكلفة بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، مذكرة جوابية على لائحة استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، تضمَّنت ردها على ما تم إثارته في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة في شأن البنود المعترَض عليها، خاتمةً إياه بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، ورفض استئناف الهيئة بخصوص البندَين محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد تأمل الدائرة في جميع الأسباب التي أوردتها اللائحة المقدَّمة من الهيئة، والتي تحمل اعتراضها على البنود الثلاثة محل الاستئناف، وحيث كان المتحصل من جملة تلك الأسباب أنها تمثِّل تكرارًا لما سبق أن أثارته الهيئة أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية مُصدِرة القرار، وحيث إنه لا تثريب على

الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب ما يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الردَّ عليه بأكثر مما تضمَّنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازَعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولَّت اللجنة المُصدِرة له تمحيصَ مكمنِ النزاع فيه، وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبالتالي خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بخصوص البنود المستأنف عليها، وتأييد القرار في كل ما قضى به محمولًا على أسبابه.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة بخصوص البنود المستأنَف عليها، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به محمولًا على أسبابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.